38245 - والدها يحاول ضربها ومنعها من الصوم

السؤال

فعلت أشياء محرمة ولكن في هذا الشهر أشعر بقربي من الله وأنوي الصيام (إن شاء الله)، المشكلة أن والدي جعل حياتي صعبة في هذا الشهر وكنت سأتوقف عن الصيام فاضطررت أن أخرج من البيت وأمشي بالخارج فلا أستطيع البقاء في البيت فقد حاول ضربي، والدتي تعمل وسأبقى معه وحيدة في البيت ولن أدعه أبداً يحرمني من صيام هذا الشهر، حافظت على الصيام وأصبحت أخرج وأجلس خارج البيت من حين الاستيقاظ حتى يأتي موعد خروجه وهو تقريباً مع غروب الشمس ، أشعر بالمرض فأنا مصابة بفقر الدم ومصابة بالحساسية .

أريد أن أعرف هل ما يفعله حرام أم أن ما يفعله لا يعاقبه الله عليه ؟ عندما يخرج ويراني أتألم يضحك علي، فأرجو أن تجيب على سؤالي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تحمدي الله تعالى أن هداك ووفقك للرجوع إليه ، ويجب عليك صوم ما افترضه الله عليك ، ولو كره أبوك ذلك ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانياً :

قد ذكرت أنك تشعرين بالمرض وأنك مصابة بفقر الدم والحساسية ، فهنا لابد من رجوعك إلى طبيبة ثقة ، لمعرفة هل يضرك الصيام أم لا ؟ فإن كان الصيام يضرك بسبب المرض أو يزيد من المرض أو يؤخر الشفاء أو يشق عليك مشقة شديدة فقد يسر الله لك وخفف عنك وأسقط عنك وجوب الصيام ، فافطري وعليك قضاء الأيام التي أفطرتيها بعد شفاءك إن شاء الله تعالى .

ثالثاً :

الواجب على الأب أن يقوم بحق رعيته ، فيأمرهم بفعل الواجبات وترك المحرمات ، فإن قصر في ذلك كان معرضا للعذاب والعقاب ، قال الله تعالى :) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم / 6

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " رواه البخاري (6731) ومسلم (142) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته .. والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ..." . رواه البخاري (844) ، ومسلم (3408) ، فسوف يسأل كل صاحب ولاية (ومنهم الأب) هل قام بما يجب عليه أم لا ؟

وإن انضاف إلى تفريط الأب أنه ينهى عن المعروف والخير والواجب ، كان إثمه أشد وأعظم ، فإن الله تعالى أخبر أن هذه صفة المنافقين الفاسقين ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) التوبة / 67

وعليك بالصبر واحتساب الأجر ، والاستمرار في نصح الأب ، والاستعانة على ذلك بصالحي أهلك وأقاربك ، مع الدعاء له بالهداية والاستقامة .

وينبغي أن تحذري من الجلوس خارج البيت من غير حاجة ، لما قد يترتب عليه من الضرر أو الفتنة ، فإن احتجت إلى الخروج أو اضطررت فعليك بالالتزام بالحجاب الشرعي وتجدين في السؤال رقم (6991) شروط الحجاب الشرعي .

نسأل الله أن يحفظك بحفظه ، وأن يهدي والدك إلى الخير والرشاد .

والله أعلم.